ومنع ابن دقيق العيد بالترسيم في هذه الازمنة لذوي الهيئات لانه يعد ذريعة المفسدة. وكان يحسن من توليته
ولا يلزم القاضي طلب المستحق اذا هرب واذا احضر سأله فان لم يبد عذرا عذره وله نقله من سجن
الى اخر حيث هرب ولو طلب صاحب الحق ملازمة غريمه بغير حبسه اجيب لا عكسه واجرة السجن
على المسجون واجرة السجان على صاحب الحق كون مجلسه فسيحا ويندب تعدده بعدد الاجناس
مما ذكر وخناثى ونساء ويكره اتخاذ حاجب الا لخلوة وكونه مسند حالي في شتاء ما صيف
ونشاء ومن الصيف الربيع ومن الشتاء الخريف ويندب كونه ذا نزهة كخضرة في الربيع وذا ماء في
القيظ وذا كن في الشتاء ويوضع له فراش على مرتفع ووسادة يتكأ عليها لانه اهيب وان كان
متواضعا او يركب في مسيره ويسلم على الناس في طريقه ودخوله او غير متمكط ويكره ولو في
غير مسائل الاجتهاد او كان الغضب لله ما لم تدع حاجة الى القضاء الفقهاء اي اهل الافتاء العدول
ولو عبيدا ونساء ان لا يشتري اي يعامل مطلقا لا بنفسه ولا بوكيله سواء في ذلك عامل لنفسه
او لغيره لئلا يحابي فان وقعت المحاباة حرم العقد وحرم اخذها فان اهدي او اضافه
او وقف على عينه او نذر له او تصدق عليه ولو صدقة واجبة قال شيخنا غير الزكوة فراجعه
او ابرأه من دين عليه او وفى عنه دينا عليه لا بشرط رجوع لكن يصح ما ذكر وان حرم فرع
الاهداء للمفتي والمعلم ولو للقرآن والواعظ يندب قبوله ان كان بمحض وجه الله والا فالاولى
عدمه بل يحرم ان لم يعلم انه عن طيب نفس اليه ولو بنائبه او الى بيته او محجوره او كيفه
خصومة ولو لم الا حرم قبولها ولا يملكها ويحرم الاهداء ونحوه مما مر على فاعله لا لاجل الحكم
بالحق ولا يحرم ان لم تكن مقدمة لخصومة كاعلم ان يثيب او يردها او يجعلها في بيت المال
حرم قبولها اي جميعها الا ان يمكن فصل الزائد ورده لنفسه اما على نفسه فاذن اعلى المعتمد فراجع
و سأل فاعلم بها لم يلزمه لانه يمتنع الحكم قبل سؤاله او بيمينه او قبول بينته فانها لزمه ما ذكر
وكذا لو حلف المدعى عليه ابتداء وسأل القاضي الاشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى
صيغة الحكم حكمت له بكذا او قضيت له به او الزمته الحق واما صح عندي كذا بالبينة العادلة فليس
ليس بحكم بالحق بل تعديل للبينة وكذا ثبت عندي كذا ليس بحكم ايضا الاخ وقف على الفقراء
فائدة الحكم بالموجب يستلزم الصحة يتناول الاثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة للموجودة فقط
ولكنه اقوى من حيث استلزامه الملك وقد ذكر الولي العراقي الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
في مؤلف له ونحن نذكر حاصله مع ما فيه من الفوائد الجليلة وننكر ما حققه فيه في اثنائه مع زيادة
عليه فنقول الاثار المترتبة ان كانت متفقا عليها فان كان واضح لا حاجة الى ذكره واما المختلف
فيها فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها ان يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفي
بموجب التدبير ومن موجبه منع بيعه عنده فليس للشافعي ان ياذن في بيعه اذا رفع اليه فان لم يدخل
وقتها حين الحكم فهو افتاء لا حكم منه كما لو علق انسان طلاق امرأة اجنبية على نكاحه لها وحكم مالكي
بموجبه فاذا عقد ذلك الانسان عليها كان للشافعي الحكم باستمرار النكاح اذا رفع اليه
لان وقوع

لان وقوع الطلاق معلق على سبب لم يوجد حال الحكم فهو نظير ما لو قال حكمت بصحة بيع هذا العبد اذا بيع
او بطلاق هذه المرأة اذا طلقها زوجها وهذا جهل او سفه وفي ... شيخنا اعتماد خلاف هذا فالرد على
٢٩٩ الولي العراقي فيه ولم يرتضه شيخنا وغيره وفي فيه اسفه ومنه ما لو حكم شافعي بموجب الاجارة ثم مات
المؤجر فللحنفي ان يحكم بفسخها لعدم دخول وقت الفسخ حال حكمه وقد يستلزم الحكم بصحة
والحكم بالموجب كما لو حكم حنفي بالنكاح بلا ولي وشفعة الجوار او بالوقف على النفس وكما لو حكم شافعي
باجارة الجزء الشائع من دار او عبد وقد يفترقان كما في مسئلة التدبير السابقة فللشافعي الحكم
بصحة بيعه ان حكم الحنفي بالصحة لا ان حكم بالموجب لانه للاستمرار والدوام ومنه لو حكم مالكي
في القرض فيمتنع على الشافعي ان يحكم بالرجوع في عينه ان حكم بالموجب لا ان حكم بالصحة ومنه لو حكم
شافعي في الرهن فللمالكي الحكم بفسخه ببيع عتق الراهن مثلا ان حكم الشافعي بالصحة لا ان حكم بالموجب
لان موجبه عند الشافعي استمراره ومن اراد المزيد على ذلك فليراجع اصله وغيره من محله استحب اهل الله
نعم يجب التسجيل جزما في حكمه لصبي او مجنون او غائب لهم وعليهم ويندب للقاضي
اذا اراد الحكم ان يعلم الخصم ان الحكم توجه عليه لانه اطيب لقلبه قال الاذرعي ويكون الحكم على الميت باقراره
سن جلي حيا على الاصح الوجهين نسختان انظر قرطاس النسخة الثانية واجرة كتابتهما على ... فقط اوهما
او خلاف نص مقلده نقضه بقوله نقضته او ابطلته وهذا المعتمد ويندب التسجيل بالنقض ان لم يكن
الاول اسجله والاوجب لا باطنا خلافا للحنفية والنكاح فيحرم الوطء على الزوج المحكوم له
في الاصح هو المعتمد وعليهما لا الحلال وعلى الاول المعتمد يحل ما ذكر وله الدعوى به وان لم
وان لم يعتقده ولا يحتاج الى تقليده نعم لو قضى بصحة نكاح زوجة المفقود بعد
مضي اربع سنين والعدة او نفى خيار مجلس او نفى بيع العرايا او منع القصاص في المثقل وصحة بيع ام الولد
او صحة نكاح الشغار او نكاح المتعة او حرمة الرضاع بعد حولين او قتل مسلم بذمي او توارث بين
كافر ومسلم او باستسعاء فاسد ... العادة الناس بلا دليل نقض وقضاؤه في ذلك كله قال شيخنا
الرملي كل ما ... فرع قال خصمان للقاضي حكم بيننا فلان فانقضه واحكم بيننا بخلافه لم يجبهم لانه
الاجتهاد لا ينقضه بمثله ولا يقضي اي يحكم ولا ينفذ على الراجح في المجتهد وقطعا في غيره
بخلاف علمه ولو بالظن ولا بعلمه المخالف للبينة فيتعذر انه يقضي بعلمه ان كان مجتهدا والا فلا
يقضي بعلمه قطعا بل بالبينة المخالفة له فيقضي عليه مصرحا بانه يعلم ذلك فان لم يصرح بذلك
لم ينفذ حكمه كما قاله شيخنا الرملي الا في حدود الله وكذا تعزيره شاهدا او اكثر ما لم يبلغ
عدد التواتر على ما قاله بعض مشايخنا حتى يتذكر ما حكم به او شهد ولا يكفي تذكره انه خطه
من حكم او مكاتبة او ماذونه او وكيله او شريكه او غيرهم ومنها وجد عاقل الشامل وهو وجه
مرجوح وجواز الحلف على البت معتمد وجواز رواية الحديث وان لم يتذكر والعمل بالفتوى بخط
لحفظ او يا اخبار عدل عنه او عنده من يثق به وان لم يتذكر قراءة ولا اسماعا ولا اجازة
للتوسع في ذلك فصل في بيان كيفية ما يلزم القاضي من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 